كالمبيع وان كانت الاجارة على ذلك اجارة ذمة جاز له ذلك لان الاجاره
الواردة على الذمة على منفعة الخاصه كالسلم فاذا استاجر غيره لذلك فقد
عين من يقوم بالواجب عليه من ذلك والله عز وجل اعلم **مسئلة** في رجل
من الزيدية اوصى الى شخص شافعي انابه يستاجر عنه شخصا ليحج عنه
بعد موته فلما مات الزيدي استاجر الوصي المذكور شخصا حنفيا والحال
ان كلا من المذكورين عامي لا يعرف شيا من الاركان الحج فهل يصح استيجار
المذكور ام لا يجوز له ان يستاجر الاشا فيها افتونا ماجورين **اجاب**
رحمه الله تعالى لا يصح الاستيجار المذكور والحال ان المستاجر والاجير عاميين
لا يعرفان اركان الحج فلا يبرد به الوصي المذكور من ذلك لعدم صحة ذلك
والصورة ما ذكر لاشتراطهم رضي الله عنهم علم المتعاقدين باعمال النسك
من اركانه وواجباته وكذا سنته على ما اقتضاه كلام الماوردي والروياني
والشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمهم الله تعالى ولبعضهم احتمال انه يكفي
معرفة ما عداها لكونها تابعة قال بن حجر رحمه الله تعالى وهو مفهوم
من قوة كلامهم انتهى لكن فيه نظر ولو ترك الاجير مامورا لا يجبر بدم
كطواف القدوم لزمه رد قسطه من الاجرة بلا خلاف ولا دم عليه كما صرح
بذلك ابن حجر في شرح العباب وايضا رد ابن حجر على من استبعد معرفة الاعمال
كابن الاستاذ بان عقد الاجارة يستدعي معرفة المعقود عليه عند
العقد والسنن من المعقود عليه وهذا اذا كان المذكورون غير عارفين
كما ذكر فان كانوا عارفين بذلك اي بان كان كل منهم عارفا بالاعمال المذكوره
في مذهبه المتمسك به فلا يصح الاستيجار المذكور كما ذكرا ايضا لظهور القرينة
ان الموصي المذكور لا يريد الا مذهبه وكذا لو اوصى المستاجر والاجير
المذكوران وتخالف مقتضى مذاهب المذكورين فيما ذكر من الاعمال موجود
في مذاهبهم المتمسكين بها فلا استوا ولا ايضا والاستيجار على اعمال مما ذكر
يتحد في الركنية والواجبية والسنة في اعتقاداتهم ومعرفتهم وكذا ذلك
لا يصح الاستيجار ايضا اذا كان احد المذكورين عارفا بذلك دون الاخرين
او اثنان منهم او الموصي متمسك بمذهبه كما ذكر كما يوخذ ذلك من قولهم
في الوكالة تجب موافقة تصرف الوكيل بمقتضى اللفظ او القرينة لانه
اذا كان الموصي المذكور كما ذكر فالقرينة ظاهرة في ان مراده مقتضى مذهبه
والشافعي والحنفي المذكوران ظاهران مرادهما مقتضى مذهبهما مما ذكر ولا سبيل
الى انهما يمشيان على مقتضى مذهب الموصي او يريده فاذا لم يكن يصح الاستيجار

قف على هذا

المذكور

المذكور مما ذكر فعلى هذا ليس للشافعي ان يستاجر اجيرا من مذهبه ولا من
مذهب الحنفي الا ان يوكل عنه فيما كان الموصي مستمسكا بمذهبه فيوكل الوصي
زيديا يستاجر لذلك على شروط صحة ذلك في مذهبه فيصح و الموصي
عن ذلك او ان يكون الزيدي قلد الامام الشافعي رحمه الله تعالى واوصى الى
الشافعي مقلدا مذهبه فيصح للوصي المذكور ان يستاجر شافعيا
بشرط علمه لما ذكر اولا واما العامي غير المتمسك فليس له اعمال معلومة
مما ذكر لعدم تمسكه بمذهب معين فلا يصح منه ما ذكر والله عز وجل
اعلم **مسئلة** في وضع اليد في حال الطواف هل يضعها الطايف تحت
صدره قياسا على الصلاة لان الطواف وهل يرفعها ايضا عند
الدعاء ام كيف الحكم افتونا ماجورين اثابكم الله الثواب الجزيل **اجاب**
رحمه الله تعالى ورضي عنه ما لفظه نعم يسن ان يضع الطايف
في حال طوافه يديه تحت صدره اخذا بيمينه يساره هذا اذا لم يكن داعيا
ولم يكن في حال يطلب منه فيها خلاف ذلك شرعا كالاستلام نحو الحجر بيمينه
وتقبيلها وغير ذلك وعند الدعاء رفعها كما ذكر في الدعاء خارج الصلاة
كما يوجه ذلك من كلام الشهاب ابن حجر الهيتمي في شرح العباب فانه
قال فيه قال الشيخ في الرونق ان يرفع يديه في ابتداء الطواف كالصلاة
قال ابن جماعة وفيه نظر ولا يغتر به ولا بمن تبعه لانه ليس مذهب الشافعي
رضي الله عنه ولا يسن رفع اليدين عند الحجر عند ابتداء الطواف قبل استقبال
الامام ابي حنيفة فقط انتهى قال ابن حجر انكار الحكم المذكور ظاهر
من جهة النقل لا المدرك كيف وقياسهم الطواف صلاة يتادب بادابها
ويويد ما في الرونق من تشبيههم بها في ذلك واخرج ابو ذر الهروي
انه صلى الله عليه وسلم قال ترفع الايدي في سبعة مواطن عند
افتتاح الصلاة وعند استلام الحجر الحديث والازرقي عن ابن
عيينة عن طاووس وسعيد بن منصور عن بن جبير وهشام ابن
عروة عن ابيه انهم كانوا يرفعون ايديهم عند محاذات الحجر ويكبرون
وذكر في الرونق ايضا انه يسن التكبير مع رفع اليد و يوسع
قول الامام الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه ويقول عند الطواف
الله اكبر لا اله الا الله وكلما ذكر الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه
وسلم حسن بل قال بعض المتاخرين لو قيل بوجوب التكبير كما جنه

مقام المعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)